جماعة أنصار السُنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

فتاوى الحج والعمرة

إعداد
صلاح نجيب الدِق
(رئيس اللجنة العلمية)
مراجعة وتقديم
فضيلة الشيخ / زكريا حسيني
مدير إدارة الدعوة
بجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو فريضة على المسلم المستطيع مرة واحدة في حياته . إن معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بكل عبادة واجب على المسلم المكلف قبل الشروع فيها، فيجب على الذاهب لأداء مناسك الحج أو العمرة أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بهما قبل الذهاب إلي الأماكن المقدسة ، وليعلم كل مسلم أن لقبول العبادة عند الله تعالى شرطين ، الأول : إخلاص العمل لله وحده . و الثاني : متابعة فعل النبي ﷺ عند أداء هذه العبادة . من أجل ذلك قمنا بإعداد فتاوى الحج والعمرة ، مساهمة متواضعة منا لمساعدة إخواننا الكرام في التفقه في دين الله، ومعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج والعمرة . أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا ،أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين في كل مكان وزمان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاح نجيب الدق
٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٥٣٣٩٤
بلبيس – مسجد التوحيد
٢٨٤٧٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

س١ : ما معنى الحج ، وما حكمه ؟ وعلى من يجب ؟

جـ١ : **الحج في اللغة** :

القصد ، قال الخليل بن أحمد : الحج : كثرة القصد إلي من تعظمه يُقالُ الحَج ، والحِج ، بفتح الحاء وكسرها .

الحج في الشرع :

قصد بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة لأداء أعمال مخصوصة في وقت مخصوص .

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل ، حر ، قادر على الذهاب لأداء مناسك الحج مرة واحدة في العمر، وذلك بدليل القرآن والسنة وإجماع علماء الأمة .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٥: ٦)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤٤٢)

* * * * *

obeikandl.com

س٢: ما معنى العُمرة ، وما حكمها ؟

جـ٢ : **العُمرة في اللغة** : الزيارة .

العُمرة في الشرع :

زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وحلق شعر الرأس أو تقصيره .

(**فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٢٧٨**)

العُمرة سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، والصنعاني والشوكاني وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله جميعاً .

(**مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ٥**: ٩)
(**سبل السلام للصنعاني جـ٢ صـ٦٠٢**)
(**نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ٤٠٥**)

* * * * *

obeikandl.com

س٣ : ما حُكمُ تأخير حج الفريضة مع الاستطاعة ؟

جـ٣ : الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة واحدة في العمر متى تحققت شروطه ،فلا يجوز تأخيره ، ويأثم مَن أَخَّرَ أداء الحج بدون عذر شرعي أو مات ولم يحج مع توافر شروط أداء مناسك الحج له .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٦ : صـ٣٧)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٩٢ صـ١٨١٧ : صـ١٨١٨)

* * * * *

س٤ : ما حُكمُ الحج بمال حرام ؟

جـ٤ : أداء مناسك الحج بمال حرام أو مسروق يَسقطُ به الفريضة ولكنه حج غير مقبول عند الله تعالى .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٨٨ صـ١٨٠٩ : صـ١٨١٠
و جـ ٨ رقم ١١٥١ صـ٢٨٧٩ : صـ٢٨٨٢)

* * * * *

س٥ : رجل يريد أن يحج الفريضة ، ولم يتزوج ، فأيهما يقدم ؟

جـ٥ : يقدم الزواج إذا كان يخشى الفتنة في تأخيره ، مثل أن يكون شاباً شديد الشهوة ، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام لو تأخر زواجه ،

فهنا يقدم الزواج على حج الفريضة ، وأما إذا كان لا يخشى على نفسه الفتنة من تأخير الزواج ، فإنه يقدم حج الفريضة ، وأما إذا كان حج تطوع فإنه يقدم الزواج ما دام عنده شهوة ، وإن كان لا يشق عليه تأجيله ، وذلك لأن الزواج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة .

(**ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٩٥٢ : صـ٩٥٣**)

* * * * *

س٦ : ما حُكمُ حج المرأة بدون محرم لها ؟

جـ٦ : لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها بالغ عاقل ، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك ولو كانت مع رفقة صالحة من النساء .

روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا " (مسلم حديث ١٣٣٩)

وروى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ .

(البخاري حديث ٢٠٠٦ / مسلم حديث ١٣٤١)

فإذا سافرت المرأة لأداء مناسك الحج بدون محرم لها ، كانت آثمة ، مرتكبة ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السفر بدون زوج أو محرم لها ، ومع هذا **فالحج صحيح، وتسقط به عنها الفريضة .**

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٠ :صـ٣٣)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ رقم ٤٣ صـ١٣٢ : صـ١٣٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٩٠ :صـ٩٧)

* * * * *

openkandil.com

س٧: ما حُكمُ خروج الزوجة لأداء مناسك حج الفريضة بدون إذن زوجها ؟

جـ٧ : حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة وليس منها إذن الزوج ، ولا يجوز له أن يمنعها ، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٥)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٠)

* * * * *

س٨ : هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها ؟

جـ٨ : المرأة التي مات عنها زوجها ، لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج حتى تنقضي عدتها ، لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. (البقرة: ٢٣٤) وأما المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً (الطلقة الأولى والثانية) فهي في حكم الزوجة ، فلا تسافر للحج إلا بإذن زوجها إلا إذا كانت حجة الفريضة فلا يُشترط حصولها على إذنه ، ما دامت سوف تسافر مع محرم مؤبد لها .

وأما المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً (ثلاث طلقات) فإن المشروع لها أن تقضي العدة في بيتها ، ولها الحرية أكثر من المطلقة رجعياً في الذهاب إلي الحج ، ولكن مع ذلك يجوز لزوجها أن يمنعها صيانة لعِدتَّهِ إلا إذا كان ذلك في حج الفريضة ، فلا يُشترط موافقته ما دامت المرأة سوف تسافر مع محرم مؤبد لها .

(**ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٩٦٦**)

* * * * *

س٩ : زوجة لا تملك نفقات الحج ، وزوجها غني ، فهل هو ملزم شرعاً بنفقات حجها ؟

جـ٩ : لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حجها ، وإن كان غنياً ، وإنما ذلك من باب المعروف ، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٥**)

* * * * *

س١٠ : ما حُكمُ الاقتراض لأداء فريضة الحج ؟

جـ١٠ : يجوز الاقتراض لأداء فريضة الحج ، والحج صحيح ٠

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٤١ : صـ٤٢)

* * * * *

س١١ : ما حُكمُ أداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الفوز في مسابقة العلوم الشرعية ؟

جـ١١ : إن أداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الفوز في مسابقة العلوم الشرعية ، جائز ، ولا حرج فيه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٩ : صـ٤٠)

* * * * *

س١٢:ما حُكمُ أداء مناسك الحج عن طريق التزوير ؟

جـ١٢ : الحج صحيح،لأن تزوير جواز السفر ، كمن يكتب مهنته جزار وهو ليس كذلك من أجل الذهاب إلى الحج لا يؤثر على صحة الحج ،ولكن عليه إثم التزوير ، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ٠

(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ ٥٧٢)

* * * * *

obeikandl.com

س١٣ : ما حُكمُ استئذان الوالدين في الذهاب إلي الحج ، سواء كان فرضاً أم تطوعاً ؟

جـ١٣ : إذا كان الذهاب لأداء حج الفريضة ، فلا يُشترط رضا الوالدين ،بل لو منعه والداه من الحج ، وجب عليه الذهاب ما دام لديه الاستطاعة .

روى الشيخان عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

(البخاري حديث ٧٢٥٧ / مسلم حديث ١٨٤٠)

و أما إذا كان الذهاب لأداء الحج تطوعاً ،فإنه ينظر إلى المصلحة، فإن كان والداه أو أحدهما في حاجة إليه ولا يستطيعان الاستغناء عنه ،فبقاؤه عندهما أفضل ٠

(ابن عثيمين ـ فتاوى علماء البلد الحرام صـ٩٦٤:٩٦٥)

* * * * *

س١٤ : هل يجوز لمن عليه ديون للناس أن يؤدي فريضة الحج ؟

جـ١٤ : من شروط وجوب الحج : الاستطاعة ،ومن هذه الاستطاعة القدرة المالية التي تغطي تكاليف الحج ، فمن كان عليه ديون للناس يطالبونه بسدادها ، فإنه لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مستطيع في هذه الحالة ، وإذا لم يطالبوه ، ويعلم منهم التسامح في تأخير سداد ديونهم ، جاز له أداء فريضة الحج .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٤٦)

* * * * *

س١٥ : هل تجزئ حجة الصبي قبل بلوغه عن حجة الإسلام ؟

جـ١٥ : إذا حج الصبي قبل البلوغ وجب عليه حج الفريضة بعد البلوغ ، والحجة الأولى تكون له تطوعاً .

(المغنى لابن قدامة جـ ٥ صـ٤٤)

(ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٩٥٣)

* * * * *

س١٦ : ما حُكمُ الحج عن الغير ؟

جـ١٦ : يجوز لمن عجز بسبب كبر سن أو مرض لا يُرجى الشفاء منه، يمنعه من أداء مناسك الحج، ولو عن طريق حمله ، أن ينيب غيره في الحج عنه ، بشرط أن يكون هذا النائب قد حج عن نفسه أولاً .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(البخاري حديث ١٨٥٥ / مسلم حديث ١٣٣٤)

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ .

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٦)

(المغنى لابن قدامة جـ ٥ صـ١٩)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٩١ صـ١٨١٤ : صـ١٨١٦)

* * * * *

س١٧ : ما حُكمُ إنابة المسلم القادر على الحج بنفسه ، غيره في الحج نيابة عنه ؟

جـ١٧ : إنابة القادر على أداء مناسك الحج بنفسه ، الغير في الحج نيابة عنه، غير جائز شرعاً ، ولا يسقطُ عنه حج الفريضة

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ رقم ٧٨٩ صـ١٨١١ : صـ١٨١٢)

* * * * *

س١٨ : هل يُستحب الحج كل عام لمن يرغب ذلك مع توافر الاستطاعة لديه ؟

جـ١٨ : فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر ، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلي الله ، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد معين ، وإنما يرجع تكراره إلي وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء ، وإلي اختلاف مصالح الأمة العامة ، ودعمه لها بنفسه وماله ، وإلي منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره ، فلينظر كلٌّ إلي ظروفه ، وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٤)

* * * * *

س١٩ : ما حُكمُ من مات ولم يقض فريضة الحج ؟

جـ١٩ : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج ، وجب أن يحج أحد نيابة عنه من المال الذي تركه هذا

الميت ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص ، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً .

روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . وهذا الحديث دليل على أن ما وجب على المسلم لا يسقط بموته ، وأنه دين عليه ، لا تبرأ ذمته إلا بأدائه . وإن حج النائب من ماله الخاص نيابة عن الميت أجزأ الحج عنه .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٦ : صـ٤١)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٠٠ : صـ ١٠٥)

* * * * *

س٢٠ : هل للمسلم الذي يحج عن غيره بأجرة ثواب عند الله تعالى ؟

جـ٢٠ : مَنْ حج أو اعتمر عن غيره بأجرة، أو بدونها ، فثواب الحج أو العمرة لمن ناب عنه ، ويرجى له هو أيضاً ثواب عظيم على حسب

إخلاصه ورغبته في الخير ، وكل من صلى في المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القُربات ، فإنه يُرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله تعالى .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٧٧ : صـ٧٨)

* * * * *

س٢١ : هل الحج يغفر كبائر الذنوب ؟

جـ٢١ : روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(البخاري حديث ١٥٢١ / مسلم حديث ١٣٥٠)

و روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

(البخاري حديث ١٧٧٣ / مسلم حديث ١٣٤٩)

و هذان الحديثان دليل على أن الحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات إذا أداها المسلم على وجهها الشرعي ، لكن الكبائر لابد لها من توبة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٢ : صـ١٣)

* * * * *

س٢٢ : ما حُكمُ حج الفريضة عن الميت من تركته إذا كان عليه ديون للناس ؟

جـ٢٢ : إذا مات المسلم وترك مالاً ، ولم يقض فريضة الحج ، فإنه يُؤخذ من ماله أولاً ما يكفي لأداء فريضة الحج نيابة عنه لأن حق الله أولى ، وما بعد ذلك يُسدد منه ديونه ، ثم تنفذ وصيته الشرعية فإذا بقى بعد ذلك شيء فإنه يُقسم على الورثة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٠٤)

* * * * *

obeikandl.com

س٢٣ : هل الأفضل للمسلم تكرار الحج لنفسه تطوعاً أو ينوي ذلك لأحد أقاربه الأموات أو العاجزين عن الحج ؟

جـ٢٣ : الأفضل أن يحج المسلم عن نفسه ، لأنه الأصل ، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين ، إلا إذا كان أحد والديه أوكلاهما لم يحج الفريضة ، فله أن يحج عنهما بعد أن يحج عن نفسه ، براً بهما وإحساناً إليهما .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٦٥ : صـ٦٦**)

* * * * *

س٢٤ : هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلي الحج قبل أن يذهب هو إلي الحج ؟

جـ٢٤ : الحج فريضة على كل مسلم حر ، عاقل ، بالغ ، مستطيع ، مرة واحدة في العمر ، وبر الوالدين وإعانتهما على أداء فريضة الحج ، أمر مشروع ، بقدر الطاقة ، إلا أنه ينبغي أن يحج هو أولاً ثم يعين والديه على أداء مناسك الحج وأما إذا لم يتيسر له أن يحج مع والديه ، فقدم والديه على نفسه ، فحجهما صحيح .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٧٠ : صـ٧١**)

س٢٥ : ما حُكمُ تكرار العُمرة في السفرة الواحدة ؟

جـ٢٥ : إن تكرار العُمرة في السفرة الواحدة سواء كان ذلك في رمضان أم في غيره (كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم والإحرام من هناك) ليس من السنة ،لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا فعله أحد من الصحابة ، ولو كان تكرار العُمرة في السفرة الواحدة،خيراً لسبقونا إليه، وهم أحرص الناس على الخير ٠ و عندما ألحت عائشة على النبيﷺ أن تعتمر ،أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتِ بعَمرة ، ولم يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن أن يأتي بعمرة ، ولو كان هذا معروفا عند الصحابة لفعله عبد الرحمن مِن تلقاء نفسه، عندما خرج مع أخته عائشة إلى التنعيم ٠

(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ ٥٣٩)

* * * * *

openkandil.com

س٢٦ : ما هي آداب الاستعداد لرحلة الحج أو العمرة ؟

جـ٢٦ : يمكن أن نوجز آداب الاستعداد لرحلة الحج أو العمرة فيما يلي :

١ – إخلاص العمل لله تعالى وحده .

٢ – المبادرة إلي التوبة النصوح ، ورد المظالم إلي أهلها .

٣ – اختيار المال الحلال .

٤ – اختيار الرفقة الصالحة من أهل العلم بالقرآن والسنة بفهم سلفنا الصالح .

٥ – تعلم مناسك الحج والعمرة على الوجه الصحيح .

٦ – تقوى الله تعالى في السر والعلانية ووصية الأهل بذلك قبل السفر .

٧ – الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء .

(**التحقيق والإيضاح لابن باز صـ٦ : صـ٩**)

* * * * *

obeikandl.com

س٢٧ : ما هي أركان الحج والعمرة ؟

جـ٢٧ : للحج أربعة أركان ، لا يصح إلا بها وهي :

١ - الإحرام ٠

٢ - الطواف حول الكعبة ٠

٣ - السعي بين الصفا والمروة ٠

٤ - الوقوف بعرفة .

وللعمرة ثلاثة أركان ، لا تصح إلا بها وهي :

١ - الإحرام ٠

٢ - الطواف حول الكعبة ٠

٣ - السعي بين الصفا والمروة .

(منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ ٢٤٥)

* * * * *

obeikandl.com

س٢٨ : ما هي المواقيت الزمانية للحج والعمرة ؟

جـ٢٨ : إن للحج مواقيت زمانية حددها النبي ﷺ ، لا يصح الحج إلا فيها ، قال تعالى : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ . (البقرة : ١٩٧)

وأشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وأما العمرة ، فليس لها ميقات زماني ، فيمكن الإحرام بها في أي وقت من العام .

(المغنى لابن قدامة جـ ٥ صـ ١١٠ : صـ ١١١)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ ٥٠٩ : صـ ٥١٠)

* * * * *

س٢٩ : ما هي المواقيت المكانية للحج والعمرة ؟

جـ٢٩ : المواقيت : جمع ميقات ، وهو المكان الذي حدده الرسول ﷺ للحج والعمرة . والمواقيت المكانية هي :

openkandil.com

* ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، ويسمى الآن آبيار على .

* ميقات أهل الشام ومصر والمغرب : الجُحفة ، وهي قرية قديمة قد خُربت، فأصبح الناس يحرمون من رابغ .

* ميقات أهل اليمن : يَلَمْلَم .

* ميقات أهل نجد : قرن المنازل ، ويُسمى الآن : السيل الكبير .

* ميقات أهل العراق : ذات عِرق ، ويُسمى الآن الضريبة .

(البخاري حديث ١٥٢٦ / مسلم حديث ١١٨١)

وهذه المواقيت خاصة بأهل هذه البلاد أو من مَرَّ عليها من غير أهلها ، لمن أردا الحج أوالعُمرة ، وأما من كان يسكن دون هذه المواقيت ، فإنه يحرم من مكانه ، وأهل مكة يحرمون في حج القِران أو الإفراد من منازلهم ، وأما العُمرة المفردة فإنهم يحرمون مِن التنعيم .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٥٦ : صـ٦٥)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٢٥ : صـ١٢٩ و صـ١٤٣ : صـ١٤٥)

* * * * *

س٣٠ : ما معنى الإحرام ؟

جـ٣٠ : الإحرام في اللغة :

التحريم والمنع ، أي أن الإنسان يُحَرمُ على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام من النكاح ، ووضع العطور ، وأشياء من الثياب ، ونحو ذلك .

الإحرام في الشرع :

نية الدخول في نُسك الحج أو العمرة .

(معجم المصطلحات الفقهية لمحمد عبد الرحمن جـ١ صـ٨٠ : صـ٨١)

* * * * *

س٣١ : ما حُكمُ إحرام من لم يكن طريقه على ميقات ؟

جـ٣١ : من لم يكن يمر في طريقه على ميقات ، فإنه يحرم مِنْ أقرب المواقيت إليه .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٦٣)

* * * * *

obeikandl.com

س٣٢ : ما هي سنن الإحرام لأداء مناسك الحج أو العُمرة ؟

جـ٣٢ : إن للإحرام سنناً ينالُ بها المحرِم ثواباً عظيماً ، ولا يترتب على تركها شيء وهي :

١ - الاغتسال وتقليم الأظافر ، وحف الشارب وحلق العانة ونتف الإبط قبل الإحرام .

٢-التطيب للرجال فقط قبل ارتداء ملابس الإحرام .

٣-ارتداء إزار ورداء أبيضين نظيفين .

٤-الإحرام عقب صلاة ، سواء كانت فريضة أو نافلة .

٥-رفع الصوت بالتلبية للرجال فقط .

٦-الاشتراط لمن خاف أن يمنعه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحو ذلك ، من إتمام مناسك الحج أو العمرة .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٧٦ : صـ١٠٥)

* * * * *

obeikandl.com

س٣٣ : هل للإحرام عند أداء مناسك الحج أو العمرة صلاة مخصوصة ؟

جـ٣٣ : ليس للإحرام عند أداء مناسك الحج أو العُمرة صلاة مخصوصة ثابتة عن نبينا محمد ﷺ ولكن يُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة ، فإذا وصل المسلم إلي الميقات ، وهو قريب من وقت صلاة الفريضة ، فالأفضل أن يؤجل الإحرام حتى يصلي الفريضة ثم يحرم ، وأما إذا وصل المسلم إلي الميقات في غير وقت صلاة فريضة ، فإنه يغتسل ويتطيب ويرتدي ملابس الإحرام ثم يصلي صلاة الضحى إن كان وقت الضحى أو يصلي سنة الوضوء ثم يحرم بالنسك الذي يريده .

(تحفة الإخوان لابن باز صـ١٩٨ : صـ١٩٩)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥١٩)

* * * * *

س٣٤ : ما هي الأمور التي تباحُ للمحرم أثناء الإحرام ؟

جـ٣٤ : يُباحُ للمحرم أثناء إحرامه الأمور الآتية :

١-الاغتسال وتمشيط شعر الرأس واللحية برفق والنظر في المرآة

٢-غسل ملابس الإحرام أو استبدالها بغيرها .

٣-لبس الساعة وخاتم الفضة للرجال ، وحُلى الذهب للنساء فقط .

٤-الاحتجام وخلع الضرس واستعمال المظلة والنظارة والتبرع بالدم .

٥-استخدام الحزام والمشابك عند ارتداء ملابس الإحرام وطرح الظفر إذا انكسر .

٦-قتل الحشرات والحيوانات الضارة التي تهاجم المحرم في الحل والحرم

٧-صيد البحر ، والقيام بالبيع والشراء والصناعة .

(حجة النبي للألباني صـ٢٦)

(الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي جـ٣ صـ٢٥٤)

* * * * *

obeikandl.com

س٣٥ : ما حُكمُ ممارسة الحجاج للتجارة أثناء مناسك الحج أو العمرة ؟

جـ٣٥ : يجوز للحجاج ممارسة التجارة أثناء أداء مناسك الحج أو العمرة .

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ . (البقرة : ١٩٨)

قال : لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

(**تفسير ابن جرير الطبري جـ ٢ صـ ٢٨٢**)
(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٧٤**)

* * * * *

س٣٦ : ما حُكمُ قتلِ المحرِم للحيوانات والحشرات الضارة في الحرم ؟

جـ٣٦ : يجوز للمحرِم أن يقتل الحِدأة ، والغراب والفأرة ، والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه في الحِل والحرِم ولا فدية عليه.

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١٧٥ : صـ١٧٧**)

obeikandl.com

س٣٧ : ما حُكمُ الاشتراط عند الإحرام ؟

جـ٣٧ : من السنة لمن خاف أن يمنعه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقه أو نحو ذلك ، من إتمام مناسك الحج أو العمرة أن يشترط على الله تعالى عند إحرامه ، فيقول بعد إحرامه ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

وفائدة هذا الاشتراط أن المحرم إذا منعه شيء من إتمام مناسك الحج أو العمرة ، حَلَّ من إحرامه حيث كان ، ولا هدي عليه ، ولا صوم ، وأما إذا لم يشترط عند الإحرام ومنعه شيء من إتمام مناسكه ، حَلَّ من إحرامه ووجب عليه الهدي لقوله تعالى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . (البقرة : ١٩٦)

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ (أي مريضة) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

(**مسلم ـ كتاب الحج حديث ١٠٥**)

وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام مناسكه ، فلا ينبغي له أن يشترط على الله تعالى لأن النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر أحداً من أصحابة بالاشتراط ، وإنما أمر ضُباعة بنت الزبير بالاشتراط لمرضها .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٩٢ : صـ٩٤**)

* * * * *

س٣٨ : ما هي محظورات الإحرام ؟

جـ٣٨ : محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : محظورات على الرجال والنساء معاً وهي :

١ -إزالة الشَّعرِ من الرأس وسائر الجسد عمداً بحلق أو غيره .

٢ -تقليم أظافر اليدين والقدمين وارتداء القفازين .

٣-استعمال العطور بعد الإحرام ، في البدن أو الثياب .

٤ -جماع الزوجة أو دواعي ذلك من النظر بشهوة أو التقبيل ونحوه .

٥-قتل صيد البر أو المعاونة على صيده أو تنفير طير الحرم أو قطع شجر الحرم إلا الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة .

٦-الخِطبة أو عقد الزواج لنفسه أو لغيره .

٧-أخْذُ لقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها .

٨-المخاصمة والجدال بالباطل لأن ذلك يؤدي إلي انتشار العداوة بين المسلمين .

القسم الثاني : محظورات خاصة بالرجال فقط وهي :

١-ارتداء الثياب المخيطة ، ويشمل كل الثياب المصنوعة على هيئة أعضاء الجسم ، كالفنيلة أو السروال أو الجوربين ونحو ذلك .

٢-تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والطاقية ونحو ذلك .

القسم الثالث : محظورات خاصة بالنساء فقط وهي :

١-ارتداء النقاب (البُرقع)

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١١٢ : صـ١٨٩)
(التحقيق والإيضاح لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨)
(المنهج لابن عثيمين صـ٣٧ : صـ٤٢)

* * * * *

obeikandl.com

س٣٩ : ما هي فدية ارتكاب محظورات الإحرام ؟

جـ٣٩ : يجب على كل مسلم يذهب لأداء فريضة الحج أن يتعلم محظورات الإحرام ، فإذا ارتكب أحد هذه المحظورات نسياناً أو مُكرَهاً ، فلا إثم عليه ولا فدية .

روى أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

(حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٧٣١)

وأما إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام عمداً وجبت عليه الفدية كما جاءت في القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ويمكن أن نوجز فدية ارتكاب محظورات الإحرام كما يلي :

فدية قص الشعر والأظافر ولبس المخيط ومباشرة الزوجة بشهوة وتغطية الرأس ووضع الطيب وارتداء النقاب والقفازين للمرأة

هي اختيار واحدة من ثلاث : إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . قال تعالى :" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ " (البقرة : ١٩٦)

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١١٩ : صـ١٦٠**)

* * * * *

س٤٠ : ما حُكمُ الإحرام للحج أو العُمرة في الملابس العادية للرجال ؟

جـ٤٠ : التجرد من المخيط من واجبات الإحرام في الحج أو العمرة ، فإذا لم يتجرد الرجل من المخيط ، وكان ذلك بعذر شرعي ، وجبت عليه الكفارة ، وهو مخير بين أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وأما إذا كان الإحرام في الملابس العادية بدون عذر وجبت كفارة لا يخير فيها وهي ذبح شاة ، توزع على فقراء الحرم ، ولا يأكل منها صاحبها .

openkandil.com

وبالنسبة للصوم أو إطعام المساكين يُجزئ أن يكون في أي موضع داخل الحرم أو خارجه ، وأما الذبح فلا يكون إلا داخل الحرم المكي .

(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٤٤ صـ٧٥٢١ : صـ٧٥٢٢**)

* * * * *

س٤١ : ما حُكمُ وضع الرجال للطيب على ملابس الإحرام قبل النية والتلبية ؟

جـ٤١ : لا يجوز للرجل أن يضع الطيب على ملابس الإحرام قبل التلبية .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ:" لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ "

(البخاري حديث ١٥٤٢ / مسلم حديث ١١٧٧)

obeikandl.com

والسنة أن يضع الرجل الطيب على بدنه ، كرأسه ولحيته وإبطه ونحو ذلك ، وأما الملابس فلا يضع عليها الطيب عند الإحرام .

(**تحفة الإخوان لابن باز صـ٢٠**)

* * * * *

س٤٢ : ما حُكمُ ستر وجه المرأة أثناء الإحرام ؟

جـ٤٢ : إذا احتاجت المرأة إلي ستر وجهها لمرور الرجال من غير محارمها قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها .

روى مالك عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ :كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(**إسناده صحيح**) (**موطأ مالك – كتاب الحج حديث ١٦**)

روى سَعِيد بْن مَنْصُورعَنْ عَائِشَة قَالَتْ: تُسْدِلُ الْمَرْأَة جِلْبَابهَا مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهَهَا .

(**إسناده صحيح**) (**فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٤٧٤**)

روى الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام »

(إسناده صحيح) (إرواء العليل للألباني جـ٤ حديث ١٠٢٣)
(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١٥٤)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ ٥٢٩)

* * * * *

س٤٣ : ما حكم من جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة ؟

جـ٤٣ : من جاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد أداء مناسك الحج أو العمرة ، وجب عليه أن يعود إلي الميقات ويحرم منه ، فإذا لم يفعل وجب عليه ذبح شاة ، وتوزيعها على فقراء الحرم .

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٤٥ صـ٧٥٢٤)

* * * * *

س٤٤ : ما حكم لبس الجوربين بعد الإحرام ؟

جـ٤٤ : لا يجوز للرجل أن يلبس الجوربين وهو محرم بالحج أو العمرة ، فإن احتاج إليهما لمرض ونحوه جاز له لبسهما ، ووجب عليه فدية ، وهي

واحدة من ثلاث وهو مخير بينها إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٣ : صـ١٨٤**)

* * * * *

س٤٥ : ما حكم رجل أحرم بملابسه العادية بسبب المرض ؟

جـ٤٥ : إذا أحرم الحاج بملابسه العادية بسبب برد أو مرض أو نحو ذلك فهذا جائز له شرعاً ، ولكن يجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم ، وهو مخير بين هذه الثلاث ، يفعل أيها شاء ، وكذلك إذا غطى الحاج رأسه عمداً ، فعليه واحدة من الفدية السابقة .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٠**)

* * * * *

س٤٦ : ما هي فدية صيد البر أثناء الإحرام ؟

جـ٤٦ : يحرم على المحرم صيد البر أثناء الإحرام قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ . (المائدة : ٩٥)

ومن قتل صيد البر وهو محرم ، وجب عليه ذبح ما يشابهه وذلك بحكم عدلين من ذوي الخبرة مع توزيع لحمه على فقراء الحرم المكي .

وحَكَمَ السلفُ الصالحُ في النعامة ببدنة ، وفي الحمار الوحشي- والبقرة الوحشي ببقرة ، وفي الظبي بشاة ، وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش ، وفي الحمامة بشاة ، وفي الوعل والإبل ببقرة ، وفي الأرنب بعناق (وهي أنثى الماعز قبل كمال العام) وفي اليربوع (حيوان صغير نحو الفأرة) بجفرة (من أولاد الماعز وهي ما بلغ أربعة أشهر وفي الضب بجدي .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٤٠٢ : صـ٤٠٦**)

وأما إذا لم يكن للصيد مثلي ، فإنه يُقدر ثمنه ثم يُشْتَرى به طعام ويُوزع على فقراء الحَرم المكي ، لكل فقير نصف صاع (أي حفنتان بكفي الرجل المعتدل) أو يصوم مكان إطعام كل فقير يوماً .

(**تفسير الطبري جـ ٥ صـ٤٤**) (**تفسير ابن أبي حاتم جـ٤ صـ١٢٠٨**)

س٤٧ : نية الدخول في مناسك الحج أو العمرة ، هل هي التي يتلفظُ بها المحرم عند التلبية ؟

جـ٤٧ : التلبية هي أن يقول المسلم : لبيك اللهم عمرة إذا كان في عمرة ،أو يقول : لبيك اللهم حجاً، إذا كان في حج ، النية في جميع العبادات ، فمحلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، فلا ينبغي للمسلم أن يتلفظ بها ، فلا يقول مثلاً : اللهم إني أريد العمرة أو اللهم إني أريد الحج، لأن هذا لم يثبت عن نبينا محمد ﷺ ولم يفعله أحد من الصحابة ولا من التابعين،وهم أكثر فهماً لأمور الشريعة منا وأكثر حرصاً على الثواب .

(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥١٣)

* * * * *

س٤٨ : متى يُحرم الحاج والمعتمر عن طريق الطائرة ؟

جـ٤٨ : القادم عن طريق الطائرة أو البحر ، يُحرمُ إذا حاذى الميقات مثل صاحب البَّر، والأحوط للقادم عن طريق الطائرة أو البحر أن يُحرمَ قبل الميقات بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة والباخرة .

(تحفة الإخوان لابن باز صـ٢٠٥)

س٤٩ : هل يجوز للمحرم أن يغتسل ؟

جـ٤٩ : يجوز للمسلم أن يغسل جسمه أثناء أدائه مناسك الحج والعمرة ، ولكن يحرص أثناء الغسل ألا يتساقط شيء من شعره .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٤)

* * * * *

س٥٠ : ما حكم احتلام المحرم بالحج والعمرة ؟

جـ٥٠ : الاحتلام من المحرم الذي يؤدي مناسك الحج أو العمرة ، لا يؤثر على حجه ، ولا على عمرته ويجب على من حدث له ذلك أن يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إذا رأى منياً ، ولا فدية عليه ، لأن الاحتلام ليس بإرادته .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٨ : صـ١٨٩)

* * * * *

س٥١ : ما هي صفة التلبية عند الإحرام ، ومتى تنقطع ؟

جـ٥١ : روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

(**البخاري حديث ١٥٤٩ / مسلم حديث ١١٨٤**)

ومعنى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أي إجابة لك يارب وتعني أيضاً : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك .

ومن السنة أن يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية مع الإكثار من تكرارها ، وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها أو محارمها من الرجال أو رفيقاتها من النساء ، ويكثر المحرم بالتلبية على كل حال .

وتبدأ التلبية عند الإحرام بالحج أو العُمرة . وتنقطع التلبية في العمرة إذا بدأ المسلم في الطواف حول الكعبة ، وتنقطع في الحج إذا بدأ المسلم في رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد)

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١٠٢ : صـ١٠٦ و صـ١٦٠**)

(**فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٢٠ : صـ٥٢١**)

* * * * *

obeikandl.com

س٥٢ : ما هي أنواع الإحرام بالحج ؟

جـ٥٢ : الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما معاً : الإحرام بالحج على ثلاثة أنواع وهي : الإفراد والقران والتمتع .

أولاً : الإفراد :و هو أن يُحرمَ من يريدُ الحج من الميقات بالحج وحده ، فيقول عند التلبية : لبيك اللهم بحج ، ويبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ولا يلزمه هَدْي .

ثانياً : القران : وهو أن يحرم المسلم بالحج والعمرة معاً من الميقات ، فيقول عند التلبية : لبيك اللهم بحج وعمرة . ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معاً . ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد (وهو طواف الإفاضة) وسعي واحد، و يلزمه هَدي .

ثالثاً : التمتع : وهو أن يعتمر المسلم في أشهر الحج وهي شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأُوَل من ذو الحجة ، فيقول عند الميقات : لبيك اللهم بعمرة ، فإذا وصل مكة ، طاف وسعى للعمرة ثم حلق شعره أو قصره ثم يحل من إحرامه ويرتدي ملابسه العادية ويظل هكذا إلي يوم التروية

(وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) فيحرم من مكانه بالحج وحده ، فيقول : لبيك اللهم بحجة ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمى جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ، ويلزمه هدي .

وأما بالنسبة للقارن والمتمتع من أهل الحرم (وهم من كانوا قريبين منه ، بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تقصر فيها الصلاة . فلا يجب عليهم ذبح هدي .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٥٩ : صـ١٦٠)

* * * * *

س٥٣ : ما حُكمُ تغيير نية حج القران إلي حج الإفراد ؟

جـ٥٣ : إذا كان تغيير النية من الإحرام بالحج والعمرة معاً إلي الإحرام بالحج فقط قد حصل قبل الإحرام، بمعنى أن يقول: لبيك اللهم عمرة وحجاً ،جاز، و لا شيء على الحاج ، وإذا كان تغيير النية قد تم بعد التلبية بالعمرة والحج معاً ، فلا يجوز ، ويجب على الحاج الاستمرار في حج القران وعليه هدي .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٦٢)

س٥٤ : ما حُكمُ استخدام المرأة دواء يمنع الحيض حتى تنتهي مِن أداء مناسك الحج أو العمرة ؟

جـ٥٤ : يجوز للمرأة أن تستخدم دواء يمنع الحيض حتى تنتهي من أداء مناسك الحج والعمرة بشرط أن لا يضر بصحتها .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٩١)

* * * * *

س٥٥ : ما حُكمُ من جامع زوجته أثناء مناسك العمرة ؟

جـ٥٥ : إذا أحرم الرجل بالعُمرة ثم طاف حول الكعبة وبعد ذلك جامع زوجته قبل السعي بين الصفا والمروة ، فسدت عمرته ، ووجب عليه ذبح شاة مع وجوب قضاء العمرة من الميقات .

وأما إذا أحرم الرجل بالعمرة وطاف حول الكعبة وسعى بين الصفا والمروة ثم جامع زوجته قبل أن يحلق أو يقصر- شعر رأسه ، كانت عمرته صحيحة ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الثلاث .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٧)

* * * * *

obeikandl.com

س٥٦ : هل يجوز للمسلم أن يعتمر قبل حج الفريضة ؟

جـ٥٦ : نعم يجوز للمسلم أن يعتمر قبل أن يؤدي حج الفريضة لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا الفريضة .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣١٨)

* * * * *

س٥٧ : ما هي واجبات الحج ؟

جـ٥٧ : إن للحج واجباتٍ ، يجب على المسلم القيام بها وهي :

١-الإحرام من الميقات .

٢-الوقوف بعرفة .

٣-المبيت بمزدلفة إلي يوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد) إلا أصحاب الأعذار من المرض والنساء ومن يرافقهم ، فإلي ما بعد منتصف الليل .

٤-المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة ، إلا لمن تعجَّل ، فإنه ينصرف من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة .

obeikandl.com

٥-رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) بعد الانصراف من مزدلفة وكذلك رمي الجمار الثلاثة مرتبة (جمرة العقبة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين لمن تعجَّل من بعد الظهر ، وكل واحدة تُرمى بسبع حصيات .

٦-حلق شعر الرأس أو تقصيره .

٧-طواف الوداع قبل مغادرة مكة إلا الحائض و النفساء .

(**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٢٧ : صـ٢٣٥**)

* * * * *

س٥٨ : ما حكم من ترك واجباً من واجبات الحج ؟

جـ٥٨ : يجب على من ترك أحد واجبات الحج عمداً أن يذبح شاة ، تجزئ في الأضحية ويقوم بتوزيعها على فقراء الحرم المكي ، ولا يأكل منها ، فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلي بلده ، ويبدأ أول ذبح الفدية أو الصوم، يكون من بعد ترك الواجب ، سواء كان ذلك قبل العيد أو بعده ولا حَد لآخره ، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب ، لان المسلم لا يدري

ماذا يحدث له فيما بعد ، ولو تأخر المسلم في ذبح الفدية حتى عاد إلي بلده ، وجب عليه أن يُنيب غيره ، في شراء شاة وذبحها وتوزيعها على فقراء الحرم المكي ، ولا يجوز الذبح في بلده .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٢ : صـ٣٤٣)

* * * * *

س٥٩ : ما حكم حجة المرأة الحائض أو النفساء ؟

جـ٥٩ : الحيض أو النفاس لا يمنع المرأة من الحج ، فيجوز للحائض أو النفساء أن تَحرم وتؤدي جميع مناسك الحج غير أنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا إذا انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٧٢ : صـ١٧٣)

* * * * *

س٦٠: من كان في منى قبل يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) هل يدخل مكة فيحرم منها للحج أو لا ؟

جـ٦٠ : الجالس في منى يُشرع له أن يحرم منها ، ولا حاجة له لدخول مكة ، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

(تحفة الإخوان لابن باز صـ٢٠١)

س٦١ : ما هي شروط الطواف حول الكعبة ؟

جـ٦١ : يُشترطُ لصحة الطواف حول الكعبة الأمور التالية :

١-النية

٢-الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

٣-سَتر العورة .

٤-أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه .

٥-أن تكون الكعبة على يسار مَن يطوف حولها .

٦-أن يكون الطواف حول الكعبة ، فمن طاف داخل حجر إسماعيل ، لم يصح طوافه ، لأن حجر إسماعيل من الكعبة .

٧-أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، وعند الشك في عدد الأشواط ، يُبنى على العدد الأقل .

٨-الموالاة بين الأشواط السبعة ، وعدم الفصل الطويل بينهما .

(**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٤٨**)

* * * * *

obeikandl.com

س٦٢ : ما هي سنن الطواف حول الكعبة ؟

جـ٦٢ : إن للطواف حول الكعبة سنناً تزيد من ثوابه ، ولا يُؤثر تركُها على صحة الطواف وهي :

١-الاضبطاع .

٢-استلام الحجر الأسود وتقبيله أو مسحه باليد مع تقبيلها وذلك إذا تيسر ذلك وبشرط عدم إيذاء الناس ، ويكفي الإشارة إليه فقط عند عدم القدرة على استلامه .

٣-يقول المسلم عند بداية كل شوط : بسم الله ، والله أكبر .

٤-الرَّمَلُ .

٥-استلام الركن اليماني : أي مسحه باليد اليمنى دون تقبيله .

٦-الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني بقوله تعالى :" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " (البقرة : ٢٠١)

٧-صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان في المسجد الحرام بعد الانتهاء من الطواف حول الكعبة ، ويقول المسلم عند الذهاب

obeikandl.com

لأدائها قول الله تعالى : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى .
(البقرة : ١٢٥) ويسن للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة : "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " وفي الركعة الثانية بسورة قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ "

١ -الشرب من ماء زمزم عقب الانتهاء من ركعتي الطواف .

(**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٤٩**)

* * * * *

س٦٣ : ما المقصود بالاضطباع وما حكمه ؟

جـ٦٣ : الاضطباع هو أن يكشف الرجل كتفه الأيمن في جميع الأشواط السبعة وهو سنة في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢١٦ : صـ٢١٧**)

* * * * *

س٦٤: ما المقصود بالرمل وما حكمه ؟

جـ٦٤ : الرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهو سنة للرجال فقط في الثلاث أشواط الأولى في طواف القدوم أو طواف العمرة .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢١٧ : صـ٢٢١**)

س٦٥ : ما حُكمُ الطواف حول الكعبة في الطوابق العلوية للحرم ؟

جـ٦٥ : الطواف حول الكعبة في الطوابق العلوية للحرم صحيح ، ولا حرج في ذلك .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٣١ : صـ٢٣٢)

* * * * *

س٦٦ : ما هي شروط السعي بين الصفا والمروة ؟

جـ٦٦ : السعي هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى ، ويبدأ من الصفا وينتهي عند المروة ، والمسافة بينهما حوالي أربعمائة متر ، والسعي من الصفا إلي المروة يعتبر شوطاً واحداً ، والعودة من المروة إلي الصفا تعتبر شوطاً ثانياً ، وهكذا والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة ، ويُشترط لصحة السعي ما يلي :

obeikandi.com

١ – النية

٢ – أن يكون السعي مرتبطاً بالطواف حول الكعبة .

٣ – أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة وعند الشك ، يبني المسلم على العدد الأقل .

٤ – أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة .

٥ – أن يكون السعي في المسعى ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة

(**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٥٠**)

* * * * *

س٦٧ : ما حكم الطهارة في الطواف والسعي ؟

جـ٦٧ : الطهارة شرط في الطواف حول الكعبة في الحج أو العمرة ، ولكنها ليست شرطاً في السعي بين الصفا والمروة ، ولكن يُستحب للساعي أن يكون متطهراً .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢٢٢ و صـ٢٤٦**)
(**فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٥٢ صـ٢٩٠٠**)

* * * * *

obeikandl.com

س٦٨: ما حُكمُ عُمرة من طاف حول الكعبة وسعى ثم وجد نجاسة في ثياب إحرامه ؟

جـ٦٨ : إذا طاف الإنسان وسعى للعُمرة ، وبعد ذلك وجد في ثيابه إحرامه نجاسة ، فإن طوافه صحيح ، وسعيه صحيح وعُمرته صحيحة ، وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها أو كان عالماً بها ولكنه نسى أن يغسلها ، وصلى في ذلك الثوب، فإن صلاته صحيحة ،وكذلك لو طاف بهذا الثوب ، فإن طوافه صحيح ، والدليل لذلك قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا . (البقرة : ٢٨٦)

(**فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٤٥**)

* * * * *

س٦٩ : ما هي سنن السعي بين الصفا والمروة ؟

جـ٦٩ : إن للسعي بين الصفا والمروة سنناً تزيد من ثوابه ، ولا يترتب على تركها شيء ، وهي :

١-الوضوء

٢-استلام الحجر الأسود عند الاتجاه نحو الصفا إذا تيسر ذلك .

٣-عندما يقترب المسلم من الصفا يسُن له أن يقرأ قول الله تعالى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ . (البقرة : ١٥٨) ثم يقول أبدأ بما بدأ الله به ، وعندما يصل إلي جبل الصفا ، يحاول أن يرتقي عليه ثم يستقبل الكعبة ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم يدعو الله بما شاء من الخير ، ويكرر ذلك ثلاث مرات ثم يمشي- متجهاً نحو المروة وهو يذكر الله ويستغفره ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما يشاء ، ويفعل نفس الشيء عند المروة

٤-الإسراع بين العلمين الأخضرين وهذا خاص بالرجال فقط .

(**منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٥٠ : صـ٢٥١**)

س٧٠ : ما حكم إقامة الصلاة أثناء الطواف حول الكعبة أو أثناء السعي بين الصفا والمروة ؟

جـ٧٠ : إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي ، فعلى الحاج أو المعتمر أن يصلي مع الإمام ثم يكمل الطواف أو السعي من حيث توقف ، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢٤٧)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٥٢ صـ٢٩٠٠)

* * * * *

س٧١ : ما حكم الطهارة في الطواف والسعي ؟

جـ٧١ : الطهارة شرط في الطواف حول الكعبة في الحج أو العمرة ، ولكنها ليست شرطاً في السعي بين الصفا والمروة ، ولكن يُستحب للساعي أن يكون متطهراً .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢٢٢ و صـ٢٤٦)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٥٢ صـ٢٩٠٠)

* * * * *

obeikandl.com

س٧٢ : ما حكم الجدال في الحج ؟

جـ٧٢ : الجدال في الحج بدون أدلة شرعية من الكتاب والسنة بفهم سلفنا الصالح ، مذموم ويُنقص ثواب الحج بقدر ما حصل من جدال ، وعلى مَنْ فَعَلَ ذلك التوبة النصوح ، والحج صحيح .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١١٢**)

* * * * *

س٧٣ : ما هو وقت الوقوف بعرفة ؟

جـ٧٣ : يبدأ الوقوف بعرفة من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة حتى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة ، ويكفي الوقوف بعرفة أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهاراً ، ويجب على الحاج إذا وقف بعرفة نهاراً أن ينتظر إلي ما بعد غروب شمس يوم التاسع ، فإن تَرَكَ الوقوف بعرفة قبل المغرب وجب عليه ذبح شاة أو صوم عشرة أيام ثلاثة أثناء الحج وسبعة إذا رجع إلي بلده ، وأما من وقف في عرفة في الليل فلا شيء عليه .

(**الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٧ صـ١٩٦ : صـ١٩٧**)

* * * * *

obeikandl.com

س٧٤ : ما هي سنن يوم عرفة ؟

جـ٧٤ : يُستحب للحاج أن يغتسل يوم عرفة ، ويسن له أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بمسجد نمرة ، أن يذهب ويقف على الصخرات الموجودة أسفل جبل الرحمة ، ويُسن له كذلك الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء بالخير له ولجميع المسلمين ، فإن يوم عرفة يوم تُرجى فيه إجابة الدعاء ولذا يُسنُ فطره للحاج ، ليتقوى على الدعاء ، ويُستحب أن يدعو بالمأثور من أدعية نبينا محمد ﷺ مثل : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، والإكثار من أعمال البر والصدقات حسب قدرته ، فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات بسكينة ووقار .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢٦٨ : صـ٢٧٤**)

* * * * *

openkandil.com

س٧٥ : ما حكم قطع الأشجار في عرفة ؟

جـ٧٥ : يجوز قطع الأشجار الموجودة في عرفة لأن عرفة خارج حدود الحرم المكي .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٠٠)

* * * * *

س٧٦ : ما حكم من مات وهو يؤدي مناسك الحج ولم يكملها ؟

جـ٧٦ : إذا مات المسلم وهو يؤدي مناسك الحج ولم يكملها ، فلا يقض عنه أحد ، ما بقى من مناسك الحج .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا "

(البخاري حديث ١٢٦٥ / مسلم حديث ١٢٠٦)

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ أن يُغسل المسلم الذي كان يؤدي مناسك الحج ، ويكفن ، ولم يأمر أحداً من أقاربه بقضاء بقية مناسك الحج ، نيابة عنه .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٠٩**)

* * * * *

س٧٧ : ما حكم المبيت بمزدلفة ؟

جـ٧٧ : المبيت بمزدلفة (وتُسمى جمع أو المشعر الحرام) واجب ، فمن تركه ولو كان ذلك جهلاً منه ، لأنه يجب عليه أن يسأل عن حدود مزدلفة ، فعليه ذبح شاة ، والسنة أن لا ينصرف الحاج منها إلا بعد صلاة الفجر وقبل شروق الشمس بقليل ، ويجوز للضعفاء من النساء والرجال ، والمرضى ومن يرافقهم الانصراف من مزدلفة بعد النصف الأخير من الليل ، ويُسن الدعاء في مزدلفة مع رفع اليدين واستقبال القبلة .

(**تحفة الإخوان لابن باز صـ٢١٤ : صـ٢١٥**)
(**فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٦٢**)

س٧٨ : ما هي أعمال يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ؟

جـ٧٨ : أعمال يوم النحر بالنسبة لمن حج مفرداً هي : رمي جمرة العقبة الكبرى ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ، وأما المتمتع والقارن فيزيد على ما سبق بذبح الهدي ، ويزيد المتمتع سعياً بعد طواف الإفاضة .

ومن السنة أن يقوم الحاج بهذه الأعمال مرتبة فيبدأ برمي جمرة العقبة الكبرى ثم يحلق أو يقصر شعره ثم يطوف حول الكعبة ثم يسعى بين الصفا والمروة فإن قدم بعض هذه الأعمال على بعض فلا حرج في ذلك فمن فعل اثنين من هذه الأعمال ، غير ذبح الهدي ، فقد تحلل التحلل الأصغر فيحل له بذلك كل ما حُرُم عليه بالإحرام ما عدا النساء ، وإذا فعل الثلاثة ، فقد تحلل التحلل الأكبر ، أي حلَّ له كل شيء حرم عليه حتى النساء.

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٢٠ : صـ٣٢٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٩)

* * * * *

س٧٩ : هل على من أفرد الحج فقط ذبح هدي ؟

جـ٧٩ : من أحرم بالحج وحده وأدى مناسكه كاملة ، لا هدي عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٨٩)

* * * * *

س٨٠ : هل على أهل الحرم المكي هدي في حج القرآن أو التمتع ؟

جـ٨٠ : ليس على أهل الحرم المكي هدي في حج القرآن أو التمتع ، قال تعالى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . (البقرة : ١٩٦)

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم المكي ، الذين بينهم وبين مكة مسافة أقل من مسافة قصر الصلاة .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٥٥ : صـ٣٥٦)

* * * * *

س٨١ : ما هي شروط ذبيحة الهدي ؟

جـ٨١ : يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر ، ومن الماعز ما تم له سنة ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ، وما كان دون ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية ، ولا تجزئ العوراء ، الظاهر عورها ، ولا المريضة ، الظاهر مرضها ، ولا العرجاء ، الواضح عرجتها ، ويكون الذبح داخل حدود الحرم المكي ، وتجزئ الشاة الواحدة عن شخص واحد فقط ، والجمل أو البقرة عن سبعة أفراد ومن السنة أن يأكل الحاج من هديه ثلثاً ، ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بالثلث على فقراء الحرم .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٧٧ : صـ٣٨٠**)

* * * * *

س٨٢ : ما حكم من عجز عن ذبح الهدي ؟

جـ٨٢ : مَنْ حج قارناً أو متمتعاً ، وجب عليه ذبح هَدْي في وقت الحج ، فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إلي عاد إلي بلده . قال تعالى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ . (البقرة : ١٩٦)

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٢٠٠)
(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٨ رقم ١١٥٤ صـ ٢٩٠٤)

* * * * *

س٨٣ : ما هو وقت طواف الإفاضة ؟

جـ٨٣ : طواف الإفاضة له وقتان : وقت فضيلة ووقت جواز ، فأما وقت الفضيلة فهو يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وذبح الهدي وحلق شعر الرأس أو تقصيره ، وأما وقت الجواز فأوله من بعد منتصف الليل من ليلة النحر وأما آخر وقته فغير محدود ، فمتى جاء به الحاج صح منه ، وهو ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به.

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ ٣١١ : صـ ٣١٣)

* * * * *

س٨٤ : ما حكم من نسى شوطاً من طواف الإفاضة ؟

جـ٨٤ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسى أحد الأشواط ثم تذكر فإن طال الفصل فإنه يعيد الطواف كله ، وإن تذكر بعد مدة قصيرة فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه ولا شيء عليه .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٥٣)

* * * * *

س٨٥ : ما هي فدية جماع الزوجة أثناء مناسك الحج ؟

جـ٨٥ : جِماع الزوجة بعد الإحرام له حالتان هما :

الحالة الأولى : إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالحج قبل التحلل الأول ، أي قبل رمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) مع حلق شعر الرأس أو تقصيره ، ترتب على ذلك ما يلي :

١-فساد الحج مع وجوب الاستمرار في أداء باقي المناسك حتى نهايته .

٢-وجوب قضاء هذا الحج العام القادم ، سواء كان ذلك في الحج فريضة أو نافلة .

٣-وجوب ذبح بَدنة (جمل) وتوزيعها على فقراء الحرم المكي .

obeikandl.com

الحالة الثانية : إذا جامع الرجل زوجته بعد التحلل الأول ، كان حجه صحيحا، ولكن وجب عليه ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام .

(موطأ مالك – كتاب الحج باب ٤٨)
(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ١٦٥ : صـ١٦٩)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٢٦ : صـ٥٢٧)

* * * * *

س٨٦ : ما حكم المرأة التي حاضت ولم تطف طواف الإفاضة ، وهي تسكن خارج السعودية ، وقد حان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر ولا تستطيع العودة إلي مكة ؟

جـ٨٦ : يجوز لهذه المرأة في هذه الحالة الضرورية أن تفعل أمراً من اثنين ، إما أن تستخدم حقنة أو دواءً يوقف الدم وتطوف ، وإما أن تستخدم قطعة من القماش تمنع نزول الدم على أرض المسجد الحرام وتطوف للضرورة .

(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ٢٤٤ : صـ٢٤٥)

* * * * *

س٨٧: ما حكم المبيت في منى أيام التشريق ؟

جـ٨٧ : المبيت في منى ليلة الحادي عشر- والثاني عشر- واجب على الرجال والنساء ، فمن تركه ، وجب عليه ذبح شاة تُوزع على فقراء الحرم

(تحفة الإخوان لابن باز صـ٢١٥)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٦١)

* * * * *

س٨٨ : هل يجوز للحاج أن يرمي الجمار باستخدام الحصى الموجود حول الجمرات الثلاث ؟

جـ٨٨ : يجوز للحاج أن يرمي الجمرات باستخدام الحصى الموجود عند الجمرات ، وخارج الحوض ، لأن الأصل أن هذا الحصى- الموجود خارج الحوض لم يحصل به الرمي ، وأما الحصى- الموجود داخل الحوض فلا يجوز له أن يستخدمه .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٢٩٠)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٧٨)

* * * * *

س٨٩ : ما حُكمُ من بات في مِنى إلي الساعة الثانية عشر ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد إلي منى حتى طلوع الفجر ؟

جـ٨٩ : إذا كانت الساعة الثانية عشر ليلاً هي منتصف الليل في منى ، فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها ، وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهاراً ، وإن كانت الساعة الثانية عشر قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج ، لأن المبيت في مِنى يُشترط أن يكون معظم الليل .

(**فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٦٣**)

* * * * *

س٩٠ : : ما حكم من رمى الحصيات السبع بيده مرة واحدة داخل الحوض ؟

جـ٩٠ : من رمى الحصيات السبع في الحوض بيده مرة واحدة فإن هذا يعتبر في الحقيقة قد رمى حصاة واحدة فقط ، فإذا لم يرم ست حصيات أخرى ، وجب عليه ذبح شاة ، تجزئ في الأضحية ويوزع لحمها على فقراء الحرم المكي ، فإن لم يستطع وجب عليه صوم عشرة أيام .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٧٩ : صـ٢٨١**)

* * * * *

س٩١ : ما حكم من رمى الجمرات الثلاثة أيام التشريق قبل الظهر ؟

جـ٩١ : لا يجوز رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الظهر ، إنما يبدأ الرمي بعد الظهر حتى الليل ، فعلى من رمى الجمرات قبل الظهر ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية ، وتُوزع على فقراء الحرم ، فإن عجز عن ذلك صام عشرة أيام .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٢٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٩٤)

* * * * *

س٩٢ : هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها في رمي الجمرات ؟

جـ٩٢ : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها ، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً ، وعلى عِرضها وحرمتها ، حتى لا تنهك في شدة الزحام .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٨٤)

* * * * *

س٩٣ : ما حكم حج من أناب غيره لرمي الجمرات الثلاث أول وثاني أيام التشريق الثلاثة ثم طاف طواف الإفاضة والوداع كي يتعجل بالسفر إلي بلده ؟

جـ٩٣: يجب على من أحرم بالحج أو العمرة أن لا يخل بشيء من أعمالهما أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ، ما ينقص ثوابهما ، وهذا الذي طاف طواف الإفاضة وطواف الوداع ثم أناب غيره ليرمي عنه الجمرات أيام التشريق ، ليتعجل العودة إلي بلده ، يُعتبر مخطئاً ومستهتراً بشعائر الله تعالى ، فعليه التوبة والاستغفار من ذلك والحج صحيح ولكن وجب عليه ذبح شاة لتركه المبيت بمنى أيام التشريق ، وشاة أخرى عن تركه رمي الجمرات ، وشاة ثالثة عن طواف الوداع لأنه وقع في غير وقته ، لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات الثلاثة أيام التشريق ، ويجب أن تذبح الشياة الثلاثة في مكة وتوزع على فقراء الحرم ، فإذا لم يستطع وجب عليه أن يصوم عن كل شاة عشرة أيام .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٨٨ : صـ٢٩١)

س٩٤ : ما هي صفة رمي الجمرات أيام التشريق ؟

جـ٩٤ : يحمل الحاج معه في كل يوم ٢١ حصاة مثل حبة الفول ، يبدأ رمي الجمار بعد الظهر ، فيبدأ برمي جمرة العقبة الصغرى بسبع حصيات متعاقبات مع التكبير الله أكبر مع كل حصاة مع التأكد من سقوط الحصى داخل الحوض ، ولا يُشترط أن يصيب العمود ، وعند الشك في عدد الحصى فإننا نبني على الأقل ، وبعد الانتهاء من رمي الجمرات السبع ، يتجه الحاج نحو الكعبة ويدعو الله بما شاء من الخير ، ويجب على الحاج أن يحافظ على الترتيب على رمي الجمرات الثلاث . ثم يتجه نحو جمرة العقبة الوسطى ويرميها أيضاً بسبع حصيات متعاقبات مع التكبير (الله أكبر) عند كل حصاة ، وبعد الانتهاء من الرمي يستقبل القبلة ويدعو الله أيضاً ، ثم يتجه بعد ذلك إلي جمرة العقبة الكبرى ويرميها بسبع حصيات مع التكبير مع كل حصاة ، ثم ينصرف بعد الانتهاء مِنْ رمي

الجمرات السبع ، ولا يدعو بعدها .

ويفعل الحاج هكذا في اليوم الثاني عشر ـ والثالث عشر ـ إذا لم يتعجل ، ويجوز لأصحاب الأعذار الشرعية أن ينيبوا غيرهم في رمي الجمرات نيابة عنهم وذلك بعد أن يرمي الوكلاء عن أنفسهم .

(**المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٢٦ : صـ٣٣١**)

* * * * *

س٩٥: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع ؟

جـ٩٥ : إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة ، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه ذلك ، حتى لو كان بعده سعي بين الصفا والمروة ، كما لو كان متمتعاً ، لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالكعبة بعد فراغه من رمي الجمار الثلاث أيام التشريق ، وقد حصل ذلك بطواف الإفاضة .

(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٠٠ : صـ٣٠٢**)

* * * * *

س٩٧ : هل على أهل الحرم المكي طواف وداع ؟

جـ٩٧: من كان مقيماً داخل حدود الحرم المكي ، فهو كأهل مكة ليس عليه طواف وداع .

(المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٣٨)

* * * * *

س٩٨ : هل طواف الوداع واجب في العمرة ؟

جـ٩٨ : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج المعتمر من مكة ولم يطف طواف الوداع ، فلا إثم عليه ولا حرج ، وأما في الحج فهو واجب .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٢٥)

* * * * *

س٩٩ : هل يحرم البيع والشراء في مكة بعد طواف الوداع في الحج ؟

جـ٩٩ : لا يحرم البيع والشراء في مكة بعد طواف الوداع في الحج ، ولكن إذا طاف المسلم طواف الوداع بعد الحج ثم تأخر كثيراً في عُرف الناس ، شُرع له أن يعيد طواف الوداع .

(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٢٩٨)

obeikandl.com

س٩٦ : ما حكم من ترك طواف الوداع في الحج ؟

جـ٩٦ : طواف الوداع في الحج واجب إلا على المرأة الحائض والمسلم الذي يعيش في مكة .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ .

(البخاري حديث ١٧٥٥ / مسلم حديث ١٣٢٨)

ومن ترك طواف الوداع ، وجب عليه ذبح شاة ، يوزع لحمها على فقراء الحرم ، ومن عجز عن الذبح ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا عاد إلي بلده ، وأما من تأخر في ذبح الشاة حتى عاد إلي بلده ، وجب عليه أن يُنيب غيره في مكة بشرائها وتوزيعها على فقراء الحرم ، ولا يجوز الذبح في بلده .

(**فتاوى دارالإفتاء المصرية جـ٢٠ رقم ٣٣٢٠ صـ٧٥٣٦ : صـ٧٥٣٧**)
(**فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٢ : صـ٣٤٣**)

* * * * *

س١٠٠: هل هناك علامات لقبول الحج والعمرة عند الله تعالى ؟

جـ١٠٠ : قد تكون هناك علاماتٍ لمن تقبل الله منهم من الحجاج والمعتمرين والصائمين والمتصدقين والمصلين وهي انشراح الصدر ، وسرور القلب ، ونور الوجه ، فإن للطاعات علاماتٍ تظهر على بَدن صاحبها ، بل تظهر على ظاهره وباطنه أيضاً . وذكر بعض السلف أن من علامات قبول الحسنة ، أن يوفق الله الإنسان لحسنة بعدها ، فإن توفيق الله لحسنة بعدها ، يدل على أن الله تعالى قد قَبِلَ عمله الأول ، ومَنَّ عليه بعمل آخر ، ورضي به عنه .

(ابن عثيمين – فتاوى علماء البلد الحرام صـ٩٤٩)

* * * * *

obeikandl.com

س١٠١ : ما هي أحكام وآداب زيارة مسجد النبي ﷺ ؟

جـ١٠١ : إن لزيارة مسجد نبينا محمد ﷺ أحكاماً وآداباً، يمكن أن نوجزها فيما يلي :

١-إن زيارة قبر نبينا محمد ﷺ ليست واجبةً ولا شرطاً في الحج كما يظنه كثير من المسلمين ، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان يسكن قريباً منه ،فلا يُشرع لأحد السفر من أجل زيارة قبره ﷺ ، ولكن يُسن السفر من أجل الصلاة في مسجده ﷺ، فإذا وصل الزائر إلى المسجد، زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر، فدخلت زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ .

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

(البخاري حديث ١١٨٩ / مسلم حديث ١٣٩٧)

فلو كان السفر لقصد قبره ﷺ أو قبر غيره مشروعاً، لدل النبي ﷺ الأمة

عليه وأرشدهم إلي فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله تعالى.

٢-إذا وصل الزائر إلي مسجد النبي ﷺدخل بقدمه اليمنى (كما يدخل أي مسجد) قائلاً : باسم الله ، اللهم صلِ على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

٣-يصلي الزائر ركعتين تحية المسجد ويدعو فيهما بما شاء من الخير له .

٤-يذهب بعد ذلك لزيارة قبر النبي ﷺ.

٥-يقف الزائر تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوته قائلاً :

السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته .

٦-لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة النبوية ،ولا يقبلها،ولا يطوف حولها، لأن ذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان، ولو كان ذلك مشروعاً لسبقونا إليه .

٧-لا يجوز لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يقضي له حاجته أو يفَرج كربته، أو يشفي مريضه أو نحو ذلك، لأن هذا لا يُطلبُ إلا من الله تعالى وحده ، وطلبه من الأموات شرك بالله تعالى .

٨-لا يجوز للزائر أن يتعمد الدعاء عند قبر النبي ﷺ مستقبلاً القبر، ورافعاً يديه، لأن هذا لم يفعله أحد من سلفنا الصالح .

٩-لا يجوز للزائر (أثناء السلام على النبي ﷺ أن يضع يده اليمنى على شماله فوق صدره، أو تحته كهيئة المصلي، لأنها صفة ذل خضوع وعبادة، لا تكون إلا لله تعالى وحده .

١٠-يتجه الزائر بعد زيارة قبر النبي ﷺ إلي جهة اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويدعو له ، ثم يتجه نحو اليمين قليلاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويدعو له ، ثم ينصرف .

(**التحقيق والإيضاح لابن باز صـ٥١ : صـ٥٩**)

(**حجة النبي ﷺ للألباني صـ١٣٦ : صـ١٤٦**)

* * * * *

خاتمة الفتاوى

الحمد لله رب العالمين ،والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أخي الكريم :

لقد اجتهدت في جمع وترتيب فتاوى الحج والعمرة ، وكتابتها بأسلوب موجز وبسبط ، مع ذكر مصدر كل فتوى أسفل منها لكي تطمئن وتستزيد من المعلومات، إن أردت المزيد .

أخي الكريم :

هذا عمل بشري ،لا بد أن يكون فيه نقص ، فجزى الله خيرا من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه .

وجزى الله خيرا كل من ساعدني في إعداد هذه الفتاوى وطبعها ونشرها بين الناس .

أسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتي الله بقلب سليم ، كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذه الفتاوى طلاب العلم في كل مكان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم عل نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

صلاح نجيب الدق